سحب قرار التأديب لتعديل العقوبة في ظروف معينة

رقم الفتوى : 99/28/6
التاريخ : 1999/8/15

بالإشارة إلى الكتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (الشئون القانونية) بشأن التظلم المقدم السيدة/..... كاتبة بإدارة عمل محافظة الفروانية – من قرار مجازاتها بخصم أسبوع من راتبها.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المتظلمة استلمت معاملة تحويل إذن عمل خاص بعامل من كفيل سابق إلى صاحب العمل الجديد برقم 16697 ووقعت عليها بعد أن تأشر عليها من مساعد/ مدير الاستخدام بإدارة عمل محافظة الفروانية بعبارة "لا مانع" وعند قيام لجنة التدقيق والتفتيش بالوزارة بالتفتيش على أعمال الإدارة المذكورة تبين لها أن المعاملة المشار إليها قد تمت بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم 1998/119 الذي يقضي بعدم جواز تحويل إذن العمل للعامل المقيم في البلاد إلا بعد مرور سنتين متصلتين بالبلاد لدي أخر صاحب عمل وحيث تم إنجاز إذن العمل قبل استكمال مدة السنتين بثلاثة شهور.

وقد تم التحقيق مع السيدة المذكورة وصدر القرار رقم ..... المؤرخ 99/5/12 من وكيله وزارة الشئون بمجازاتها بخصم أسبوع من راتبها لثبوت ارتكابها للمأخذ والتجاوزات المنسوبة إليها بالشكوى موضوع التحقيق فتظلمت منه بتاريخ 1999/5/21 بطلب رفع الخصم للأسباب المبينة فيه.

وقد انتهي رأي كل من وزارة الشئون وديوان الخدمة المدنية إلى رفض التظلم لقيام مسئوليتها الشخصية عن الخطأ الحاصل وإقرارها بذلك مما يعد إخلالاً منها بواجباتها الوظيفية.

وقد أحال ديوان الخدمة المدنية التظلم إلى هذه الإدارة بالكتاب رقم د/18/11 المؤرخ 1999/7/24 لإبداء الرأي فيه.

وإذ تطلبون إبداء في التظلم المذكور نفيد بأن:

أولاً: من حيث الشكل:

من حيث أن التظلم المعروض بنصب على جزاء تأديبي فمن ثم يندرج ضمن البند رابعاً من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 20 /1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 1982/61

ومن حيث أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1999/5/12 وكانت السيدة المذكورة قد تظلمت منه بتاريخ 1999/5/31 فإنه يكون قد قدم في الميعاد ويكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

من حيث أن المادة 24 من المرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية تنص على أن: "يجب على الموظف":

أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به أن يؤديه بأمانة وإتقان.

.....